تزال فيه غيره فلا يصير مستعملا بالنسبة لذلك الغير انتهى قال الزركشي وتشبيهه بالخلاف في انه يصير مستعملا بالنسبة اليه اقرب انتهى كلام شرح العباب فتلخص ان في المسئلة ثلاثة اراء احدها لا يصير مستعملا حيث لم تنفصل اليد وبتاذى بها الثانية مطلقا وهو الذي جرى عليه الشارح في قاله في المطلب ثانيها ان الامر كذلك في غير مسح الراس لضعف ما بلله فيحكم عليه بالاستعمال بالنسبة للثانية مطلقا وهو الذي جرى عليه الشارح في التحفة كما سبقت عبارتها آنفا وفي مبحث التثليث ثالثها استثناء ماء غسل الذراع فلا يتاتى فيه ثانية حيث لم يكن ذلك بالغمس في الماء القليل كما يتاتى ذلك في مسح الراس وجرى عليه الخطيب في المغني والشارح هنا من شرح العباب والجمال الرملي في النهاية خلافا لما في التحفة في مبحث التثليث قوله عمامة او نحوها قال في شرح العباب وظاهر اطلاقهم اجزاء المسح على العمامة وان كان تحتها عرقية ونحوها وهو محتمل ثم رايت بعضهم بحث اجزاء المسح على الطيلسان وهو يشهد لما ذكرته ونقله الجمال الرملي في النهاية ايضا قال ويوجه ما بحث من اجزاء مسح الطيلسان انتهى وفي الامداد هو محتمل ويوجه الخ وفي شرح العباب ايضا ما نصه قال الاسنوي وحيث كمل فالمتجه انه يشترط في العمامة ما يشترط في الراس من عدم رفع اليد ويحتمل خلافه انتهى واقره في الامداد وفي شرح العباب للشارح ايضا ما نصه وبحث جمع ان سنية التعميم بها محله في غير المحرم المتعدي بلبسها وذكره في التحفة قال كما يمتنع عليه المسح على خفي كذلك واقره ح قوله وان سهل قال في الايعاب فما في المنهاج كاصله والشرحين من التقييد بالعسر ضعيف وان جرى عليه ابن الرفعة والنشائي انتهى والى الخلاف المذكور اشار بان الغائية قوله ان يكون قدر الناصية اي ما بين النزعتين لانه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته رواه مسلم قوله ثم تمم افهم التتميم انه لا يجزئ الاقتصار على العمامة وهو كذلك على المعتمد قال الشوبري في حواشي شرح المنهج بعد مسح الواجب لا قبله لانه غير مسح بخلاف البقية فانه يعتد به ولو قبل الفرض لاستقلاله انتهى وهو مفهوم من قول المصنف ثم تممه قوله انه خلاف الاتباع تقدم عن الجمال الرملي انه اعتمد ندب مسح المسح على العمامة فلا يبعد ان يكون المصنف سبق قلمه اليه اذ ظاهر عبارته عوده لقوله ثم تممه وفي الامداد والنهاية افتى القفال بانه يسن للمراة استيعاب مسح راسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا والحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك زاد في شرح العباب وان خرج عن حد الراس بحيث لا يجزي مسحه انتهى قال ابن قاسم في حاشية التحفة وفي شرح المهذب خلافه لانه لما حكى استدلال المخالفين على عدم سن مسح اسفل الخف بانه ليس محلا للفرض فلم يسن كالباقي قال واما قياسهم على الساق فجوابه من

وجهين احدهما انه ليس بحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذوابة النازلة عن حد الراس بخلاف اسفله فانه محاذ لمحل الفرض فهو كشعر الراس الذي لم ينزل عن محل الفرض انتهى ويوخذ منه ان اطالة التحجيل غير مسنونة لما سبح الخف انتهى وذكر في موضع آخر من الحاشية المذكورة ما نصه في شرح المهذب خلاف ما افتى به القفال في الذوايب وعرض على مرر فيرجع اليه وقد بينا ه سابقا انتهى اقول وقد رايت في بعض نسخ النهاية للجمال الرملي زيادة على ما في النسخة التي نقلت منها ما سبق وهو قوله لكن جزم في المجموع بعدم استحباب ذوائبه انتهى وكتب فوقه مقتضى بخط شيخنا انتهى لكن ارايته في تلك النسخة من النهاية والذي في شرح المهذب كما علمته مما تقدم اطلاق الذوابة وهي شاملة للرجل والمراة واظن ان الشارح اطلع على ما في المجموع لم يسعه مخالفته لقول القفال وغيره قوله ظاهرهما اي ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه لانهما كالوردة المنفتحة مطلب لابن الرفعة قوله المرة الاولى من الراس اي للحكم عليه بالاستعمال كما علم مما سبق قال في التحفة نعم ماء الثانية او الثالثة من ماء الراس يحصل به اصل سنة مسحها لانه طهور وافادت ثم الغاء تقديمهما على مسح الراس فيسن فعلهما بعده انتهى ونحوه في نهاية الجمال الرملي وسياتي ايضا في كلامه في هذا الكتاب قوله فلو مسحهما اي الصماخين بمائهما اي الاذنين قوله ان يمسح راس مسبحيته قال البيهقي وكيفية مسح الاذنين بالاصابع فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ شيئا من ماء فمسح به راسه وقال بالوسطين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من ورا اذنيه قال اصحابنا فكانه كان يقول من كل يد اصبعين وفي بعض طرق حديث ابن عباس انه مسح اذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه فمسح باطنهما وظاهرهما انتهى نقلته من مختصر سنن البيهقي الكبرى للشعراني قال الشارح في الايعاب وقيل يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين وبالمسبحتين باطنهما ويمر راس الاصابع في المعاطف ويدخل الخنصر في صماخيه وكلام النووي في نكته التنبيه يقتضي اختيار هذا ونقلها في المجموع عن جمع ايضا انتهى قوله لما صح من الامر به رواة الترمذي وغيره وحسنه البخاري قال في الايعاب للاعتضاد فلا ينظر الى ان في احد رواته ضعفا وفي شرح المنهج رواه الترمذي وغيره وصححوه وفي شرح المنهج رواه الترمذي وصححه وذكر في ذلك حديثا آخر وقال رواه الترمذي وحسنه قال في المجموع لعله اعتضد فصار حسنا والا ففي سنده راو ضعفه مالك انتهى قال في الايعاب وخبر خللوا بين اصابع لا يخل لان بينهما بالنار ضعيف قوله بالتشبيك قال العنابي في حاشيته على شرح التقرير لشيخ الاسلام ذكر بابا ما نصه باي كيفية وقع لكن الاولى فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى ان يجعل بطن اليد اليسرى على ظهر اليمنى وفي اليسرى بالعكس خروجا في فعل العبادة عن صورة العادة في التشبيك وهذا يفيد طلب تخليل كل يد وحدها وفي شرح العباب للشارح في مبحث التيامن ما نصه نعم تخليلهما اي اليدين لا تيامن فيه لانه بالتشبيك انتهى وهو ظاهر قوله وانما يكره اي لا يكره التشبيك الا لمن ينتظر الصلاة للخبر الصحيح اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان قوله اليمنى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)